

رئيس مجلس المفوضين  
بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
  - المرسوم رقم /٣١١/ لعام ٢٠١٨.
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢١٢٢) تاريخ ٢٠١٨/٨/٦ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨.
  - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /١٢٣/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
  - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥.
- يقرر ما يلي:

مادة -١- الموافقة النهائية لـ "الشركة الكويتية للتأمين" على زيادة رأسمالها عن طريق إصدار /٢,١٢٥,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢١٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة -٢- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/١١/٥

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عايد فضلية